

العدد: ٢٤٦  
التاريخ: ٢٠٢٦/٥/١٢

مجلس الوزراء  
صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية  
اعلان مناقصة رقم ( ١١ / استثماري / ٢٠٢٦ )

استناداً الى كتاب وزارة التخطيط المرقم ٣٤٠٤٧/٨/٢ في ٢٥/٩/٢٠٢٤ وتأشيرة وزارة المالية المرقم ١٩١٢٣٣ في ١٠/٨/٢٠٢٤ والى الفقرة (٤) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ المعمم بموجب كتابهم المرقم (ش.ز.ل./١٠/١/٣٢٧٤/٥/١/١٢) في ١٢/١/٢٠٢٦ والتي تتضمن (عدم مطالبة الشركات وحدة الانفاق بمستحققاتها المالية الا بعد توافر السيولة المالية) واستناداً الى تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ والضوابط الملحقة بها.  
اولاً - يسرنا الاعلان عن المناقصة العامة رقم (١١) اعلاه ضمن تخصيصات الخطة الاستثمارية لمحافظة بابل والدعوة عامة لمقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة بموجب الوثيقة القياسية لعقود الاشغال الصغيرة وتشمل المشروع الاتي:

ت	اسم المشروع	الكلفة التخمينية	مدة التنفيذ	المحافظة
١	ايرال الماء الصافي لمنطقة أبو عجلرب / ناحية الامام	مائة وواحد وسبعون مليون (١٧١,٢٥٠,٠٠٠) ومائتان وخمسون الف فقط.	١٥٠ يوم	بابل

ثانياً - سيتم العمل وفق الآلية المعتمدة للمناقصات التنافسية العامة والتي تتيح لكافة مقدمي العطاءات المؤهلين ضمن الاختصاص (انشائي، ميكانيك، كهرباء) والدرجة (الخامسة فأعلى) المسجلين في وزارة التخطيط او الشركات المسجلة في وزارة التجارة / مسجل الشركات في العراق (وحسب طبيعة المناقصة) لشراء وثائق المناقصة.

ثالثاً - متطلبات التأهيل المطلوبة :-

أ- الموقف القانوني: تقديم (هوية تصنيف المقاولين نافذة وضمن الاختصاص او كتاب مسجل الشركات للشركات الاجنبية، هوية اتحاد المقاولين، شهادة التأسيس للشركات المحلية، عقد التأسيس، النظام الداخلي للشركة، وكالة مصدقة رسمياً بالمراجعة والتوقيع، اجازة ممارسة المهنة، عدم ممانعة ضريبية (براءة ذمة) اصلية و نافذة) وحسب ما مثبت في الوثيقة القياسية .

ب- الموقف المالي: - استناداً الى الضوابط رقم ٥/ جدول ١ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ وحسب توصيات البنك المركزي الواردة بموجب اعمامهم ذي العدد ٣٨٥/٤/٩ في ٢٦/٨/٢٠٢٤ و كتاب وزارة التخطيط المرقم ٣٦٢٢٩/٧/٤ في ١٠/١٠/٢٠٢٤) تقديم الاتي :

- كفاية مالية وبالباغة ((٣٣٣,٠٨٣,٥٧)) سبعة وخمسون مليون وثلاثة وثمانون الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار فقط).  
- وكشف حساب بحركة تدفقات لمدة (٦) أشهر، حسابات ختامية لأخر سنتين مصدقة.  
- مبلغ التأمينات الأولية البالغة ((٣,٤٢٥,٠٠٠)) ثلاثة ملايين واربعمائة وخمسة وعشرون الف دينار فقط بشكل صك مصدق او خطاب ضمان نافذ لمدة (٩٠ يوماً) ابتداء من تاريخ غلق المناقصة على ان يكون من مصرف عراقي معتمد من قبل البنك المركزي العراقي.

- عدم ممانعة ضريبية اصلية و نافذة معنونة للصندوق، وحسب ما مثبت في الوثيقة القياسية.  
ج- الخبرة التخصصية: حسب ما مثبت في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ والضوابط الملحقة بها / ضوابط رقم (٥).

- قيمة العمل المماثل المطلوب لعقود الاشغال الصغيرة بنسبة (٣٠%) من مبلغ الكلفة التخمينية.
- تقديم عمل واحد من جز ومستلم خلال فترة (١٠) سنوات من تاريخ غلق العطاء.
- لا يسمح بجمع قيمة أكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء.

رابعاً - بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين بالتقديم مراجعة مقر الصندوق من قبل المدير المفوض او المخول بكتاب رسمي لشراء وثائق المناقصة بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار غير قابل للرد ويتم البيع لوثائق المناقصة في أوقات الدوام الرسمي (٨ صباحاً - ١ ظهراً) ابتداء من تاريخ نشر اعلان المناقصة في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وفي الصحف المحلية والموقع الالكتروني الرسمي للصندوق ولغاية نهاية الدوام الرسمي لليوم الذي يسبق يوم الغلق.

خامساً- تقديم نسخة عطاء (جدول كميات) اصلية واحدة ونسختين اضافيتين من العطاء (جدول الكميات) طبق الاصل موقعة ومختومة بختم الشركة مع نسخة واحدة من الوثائق الاخرى المطلوبة الى (مقرر لجنة فتح العطاءات) ووضعها في صندوق العطاءات في مقر الصندوق من قبل المدراء المفوضين للشركات او من يمثلهم ولنفس العنوان المدرج ادناه وان آخر موعد للتقديم الساعة (الثانية عشر ظهراً) من يوم (الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/٨) ، وسوف يهمل اي عطاء يقدم بعد الوقت المحدد.

سادساً- تقديم العطاءات عن طريق البريد الالكتروني غير مسموح.

سابعاً- ان كافة العطاءات المتأخرة عن الموعد المحدد سوف ترفض ولا تودع في صندوق العطاءات.

ثامناً- في حالة ان صادف يوم الغلق عطلة رسمية فيمدد موعد الغلق لليوم الذي يليه بدوام رسمي.

تاسعاً- سيتم فتح صندوق العطاءات لإخراج العطاءات وفتحها بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور (اختياري) في مقر الصندوق في اليوم المحدد لموعد الغلق في الساعة (الثانية عشر والنصف ظهراً).

عاشراً- على مقدم العطاء الالتزام بما تتطلبه الوثيقة القياسية وملئها بكافة اقسامها وتكون موقعة ومختومة وبعكسه سيتم استبعاد عطائه مع توقيع وختم كافة التعهدات المطلوبة.

أحد عشر- يجب ان تتضمن جميع العطاءات التأمينات الأولية (ضمان العطاء) البالغة (٣,٤٢٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين واربعمئة وخمسة وعشرون الف دينار فقط بشكل صك مصدق او خطاب ضمان نافذ لمدة (٩٠ يوماً) ابتداء من تاريخ غلق المناقصة على ان يكون من مصرف عراقي معتمد من قبل البنك المركزي العراقي.

اثنا عشر- سيعقد مؤتمر فني للإجابة على استفسارات الشركات يوم (الاحد الموافق ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٦ الساعة (الحادية عشر) صباحاً في مقر صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية / الطابق الثاني.

ثلاثة عشر- يحق لأداره الصندوق الغاء المناقصة قبل تبليغ المناقص بالإحالة ولا يترتب على ذلك اي تبعات مالية او قانونية بحق الصندوق.

اربعة عشر- عند الاحالة يتم استيفاء رسم طابع بنسبة (٣,٠٠٣) ورسم طابع هندسي بنسبة (١) واحد من الالف لأول خمسة الالف دينار و(٢/١) ونصف بالالف لما زاد عن ذلك، ورسم طابع بقيمة (١٠٠٠) ألف دينار للحملة الوطنية لبناء المدارس.

خمسة عشر- صندوق إعادة الاعمار غير ملزم بقبول او طي العطاءات.

سنة عشر- يستبعد العطاء الذي يقل او يزيد عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية

سبعة عشر- بإمكان مقدمي العطاءات شراء وثائق المناقصة الكترونياً من الموقع الالكتروني (www.itp.iq) التابع لوزارة التخطيط كما بإمكانهم شرائها ورقياً من جهة التعاقد.

ثمانية عشر- يتحمل المناقص الذي تحال له المناقصة اجور النشر والاعلان في الصحف المحلية والمنصة الالكترونية واعادة الاعلان واجور شراء الوثائق الكترونياً واجور ارشفة عقد المناقصة الكترونياً في المنصة الالكترونية المعتمدة لدى وزارة التخطيط وكافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة.

تسعة عشر- على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية التواصل خلال ساعات الدوام الرسمي مع (صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية) على العنوان (بغداد - الجادرية - شارع الوزراء - دار رقم (١١) / البريد الالكتروني refaatoiraq@refaato.iq / والموقع الالكتروني www.refaato.iq

ملاحظات مهمة: - على مقدمي العطاءات تقديم الوثائق المبينة لاحقاً بشكل مفهرس ومرقم ومختوم وحسب ما مبين في معايير التقييم في الوثائق القياسية الصادرة من وزارة التخطيط:

- أ- وصل شراء وثائق المناقصة، التأمينات الأولية (ضمان العطاء) البالغة ((٣,٤٢٥,٠٠٠)) ثلاثة ملايين واربعمائة وخمسة وعشرون الف دينار فقط ) على شكل خطاب ضمان او صك مصدق.
- ب- أوراق الشركة القانونية (شهادة تسجيل الشركة، هوية تصنيف المقاولات والمقاولين العراقيين، هوية غرفة التجارة، الأوراق الثبوتية للمدير المفوض، الخ) المحددة في وثائق المناقصة.
- ت- هوية الضريبية او كتاب عدم ممانعة من الاشتراك بالمناقصة الصادر من الهيئة العامة للضرائب معنون الى صندوق اعادة الاعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية.
- ث- بيانات الاعمال المماثلة الخاصة بمقدمي العطاءات والمقدمة في العطاء وكذلك كتب او شهادات إنجازها او نسب تقدم العمل بها من الجهات المتعاقد معها مقدم العطاء استناداً الى تعليمات تنفيذ العقود العامة / والضوابط الملحقه بها رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الضوابط رقم (٤) البند (سابعاً/ فقرة ٤).
- ح- مستمسكات الثبوتية للمدير المفوض (هوية الأحوال المدنية + شهادة الجنسية العراقية) او (البطاقة الموحدة ان وجدت) + بطاقة السكن.
- خ- كشف حساب مصرفي صادر من أحد المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي يبين حركة التدفق المالي لمدة لا تقل عن (٦) أشهر والكفاءة المالية بالمبلغ المطلوب الصادرة من منصة البنك المركزي وفق المعادلة المعتمدة للفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة معنون الى صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية.
- د- بيان مؤهلات الكادر الفني (العقود الخاصة بالعاملين بالمشروع (المهندسين والفنيين) والسير الذاتية الخاصة بهم) والأوراق الثبوتية للمعدات والاليات التخصصية او العقود الخاصة بها ذلك استناداً الى تعليمات تنفيذ العقود العامة / والضوابط الملحقه بها رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ / الضوابط رقم (٤) البند (سابعاً/ فقرة ٥ و فقرة ٦).
- ذ- تحديد الكادر القيادي للمشروع حسب تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ والضوابط الملحقه بها / الضوابط رقم (٥) البند (ثانياً/ ١- د) حصراً وان تغطي مدة العقد وتكون مصدقة من نقابة المهندسين العراقية.
- ر- التصاميم والكاتولوجات والمواصفات والمحددات الخاصة بالتفاصيل الفنية التي ي طرحها او يقدمها مقدمو العطاءات في عروضهم الفنية ومنهجية العمل.
- ز- تقديم منهاج تقدم العمل الاولي على ان يتم تقديم منهاج العمل التفصيلي بعد توقيع العقد لغرض المصادقة عليه.
- س- شرط التزام الشركات المتعاقدة بتسجيل العاملين لديها في الضمان الاجتماعي وفق احكام القانون , وعدم صرف المستحقات المالية او منح الاجازات الاستثمارية او الاستمرار بتنفيذ المشاريع الابعد تقديم مايبثب شمول العاملين لديهم بالضمان الاجتماعي .

قسم العقود